على البيع هذا اذا خلطه المشترى فلو خلطه اجنبى ضارب البايع بنقص
الخلط كما فى العيب قاله الزركشى وناقض الا بسنوى بينه وبين قولهم
فى باب الغصب والخلط هلاك ان لم يتميز وفرق غيره بانا اذا لم نثبت
الشركة هناك لم يحصل للبايع تمام حقه بل يحتاج الى المضاربة به وفى الغصب
يحصل للمالك تمام البدل له او خلطها باجود منها فلا رجوع فى المخلوط
فى الاظهر بل يضارب بالثمن فقط لتعذر الرجوع فى عينه مع ضرر
المفلس فتنتفى المضاربة بما ذكر نعم ان قل الاجود بحيث لا تظهر به
زيادة فى الحس ويقع مثله بين الكيلين قال الامام قالوجه القطع
بالرجوع كما فى الروضة والثانى له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على
نسبة القيمة ولو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت بشيرج فلا
رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف ولو خلطها
اى الخيطة او قصل الثوب المبيع له ثم حجر عليه قبل اداء الثمن فان لم يزد
القيمة بما فعله بان ساوت او نقصت رجع البايع فى ذلك ولا شئ للمفلس
فيه لانه موجود من غير زيادة وان نقصت فليس للبايع غيره فان زادت
عليها فالاظهر انه اى المبيع يباع ويصير المفلس شريكا بالزيادة
اذ قائما لها بالعين لانها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب
ان لا يضيع عليه بخلاف الغاصب وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد
بالعمل فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فللمشترى
سدس الثمن وللبايع المبيع لنفسه واعطا المفلس حصة الزيادة
كما مجاه ولو امكن فصلها كما يبدل قيمة البناء فيتخير هو وغرماؤه
على قبولها ولا بنا فيه توهم انه شريك لانها مواته تباع اما للبايع
او غيره ومنه يوخذ ان المفلس وغرماءه لو اراد وا ان يبذلوا للبايع
قيمة الثوب ليجبر على القبول وهو ظاهر والثانى لا شركة للمفلس
فى ذلك لانها اكثر كسمن الدابة بالعلف وكبر الشجرة بالسقى والتعهد
وفرق الاول بندرة الطحن والقصارة له بخلاف السمن وكبر
الشجرة فان العلف والسقى يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن والكبر
فكان الاثر فيه غير منسوب الى فعله بل لمحض الخلقة تقال ولهذا
امتنع الاستيجار على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن
والقصارة واشار بالطحن والقصر الى ضابط صور الفرق بين وهو
صنع ما يجوز الاستيجار عليه ويظهر فيه اثر كخرز الدفتين وذبح الشاة
وشى اللحم وضرب لبن من تراب الارض ورياضة الدابة وتعليم الرمى

القرآن وحرفة وانما اعتبروا الظهور لان حفظ الدابة وسياستها ليستا
عليه ولا يثبت به الشركة لانه لا يظهر بسببه اثر على الدابة ولو صبغه
اى المشترى الثوب بصبغه ثم حجر عليه فان زادت القيمة بسبب
الصبغ قدر قيمة الصبغ كان تكون قيمة الثوب قبل الصبغ اربعة
والصبغ درهمين فصار بعد الصبغ يساوى ستة رجع البايع فى الثوب
والمفلس شريك بالصبغ فيباع ويكون الثمن بينهما اثلاثا وكل الثوب
للبايع وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس الارض على ارجح الوجهين كما
رجحه ابن المقرى وفصل الشافعى فى نظير المسئلة من الغصب بين ما
له اما لو كانت الزيادة بارتفاع سوق احدهما فالزيادة لمن ارتفع
سعر سلعته فلو زادت بارتفاع سوقهما وزعت عليهما بالنسبة وهكذا
فى صور ذكرها الطحن والقصارة فاذا ساوى الثوب قبل نحو الصبغ
خمسة وارتفع سوقه فصار يساوى ستة ونحو الصبغ سبعة فللمفلس
سبع فان ساوى مصبوغا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعان
او زادت اقل من قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله كان صارت خمسة
فالنقص على الصبغ لان اجزاءه تتفرق وتنقص والثوب قائم بحاله
فيباع وللبايع اربعة اخماس الثمن وللمفلس خمسة وان لم يزد الثوب
شيئا فللمفلس وان نقصت قيمة الثوب فلا شئ للبايع معه او
زادت اكثر من قيمة الصبغ كان صارت تساوى فى مثالنا ثمانية
فالاصح ان الزيادة كلها للمفلس لانها حصلت بفعله فيباع الثوب
وله نصف الثمن والثانى انها للبايع كالسمن فيكون له ثلاثة ارباع
الثمن وللمفلس ربعه والثالث انها توزع عليهما فيكون للبايع ثلثا
الثمن وللمفلس ثلثه ولو اشترى منه الصبغ وصبغ به ثوبا ثم حجر عليه
فللبايع الرجوع وان زادت قيمة الثوب مصبوغا على قيمته قبل صبغه
فيكون شريكا وان نقصت حصته عن ثمن الصبغ فالاصح انه ان شاء
قنع به وان شاء ضارب بالجميع او اشترى الصبغ والثوب من واحد وصبغه
ثم حجر عليه رجع البايع فيهما اى فى الثوب بصبغه لانهما عين حقه
الا ان لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب قبل الصبغ بان ساوتهما او
نقصت عنها فيكون فاقدا للصبغ لاستهلاكه كما مر فضارب بثمنه
مع الرجوع فى الثوب من جهته بخلاف ما لو زادت وهو آت فى الباقى بعد
الاستثنا فمحل الرجوع فيهما فان كانت الزيادة اكثر من قيمة
الصبغ فالمفلس شريك بالزايد عليها وان كانت اقل لم يضارب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)